مطلق الامر لا يقتضي الوجوب على الفور بل على التراخي وعليه عامة المشايخ خلافا
للكرخي قلت لا نسلم انه لا يقتضي الفور بل يقتضيه لان الوجوب حكم الامر والحكم يثبت
وهو الامر وقد وجد فيوجد الوجوب معه لا محالة بلا تراخ كالطلاق مع التطليق
والعتق مع الاعتاق وجواب اخر سلمنا انه لا يقتضي الفور في الجملة ولكن لا نسلم انه
لا يقتضيه في باب الحدود وبيانه ان الامر باقامة الحدود متوجهة على الامام والحوادث
متزاحمة متراكمة على بابه فلو لم يكن الوجوب على الفور لما يعتري واجبا آخر مثلها فيترك
اقامة الحد فيؤدي الى تفويت الواجب هذا قلنا ان مطلق الامر في باب الحج يقتضي الفور
لان الموت في سنة واحدة ليس بنادر فلو اخر يلزم التفويت على وجه لا يمكن التدارك
في ثاني الحال فكذا ههنا وجواب اخر ان سلمنا ان الامر لا يقتضي الفور في باب الحدود ايضا
لكنا لا نسلم انه لا يقتضيه في قصة ماعز لانه جاء طالبا للطهارة وهي حقه ومن له
الحق اذا طلب حقه من قبل من عليه الحق يجب ايفاؤه كالبايع اذا طلب الثمن من المشتري
يجب عليه ايفاؤه وماعز طلب حقه في الاقرار مرة فلو كان ذلك كافيا لاوفاه النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت لا نسلم ان الاقرار اربع مرات شرط لانه لو كان شرطا
لكان الاقرار خمس مرات شرطا ايضا لانه جاء ذلك في حديث ماعز ايضا قلت لا
نسلم الملازمة لانه روي انه اقر في اقراره خمس مرات مرتين في جهة واحدة فاعتبر ذلك
مرة واحدة لاتحاد الجهة وهذا لم يشترط الخمس احد من المجتهدين وهذا لعذر كاف لمن
له ذهن صاف قوله لما روينا اشارة الى قوله فانه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة
الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في اربعة مجالس قوله والاقرار قايم بالمقر فيعتبر اختلاف
مجلسه اي يعتبر اختلاف مجلس المقر في وجوب الحد لا مجلس القاضي وفي بعض النسخ
فيعتبر اتحاد مجلسه اي يعتبر اتحاد مجلس المقر في عدم وجوب الحد لا مجلس القاضي
واختلاف مجلس المقر ان يرده القاضي في كل كرة بان يقول له ابك خبل ابك جنون ولعل
قبلتها او مسستها وقال بعضهم يعتبر اختلاف مجلس القاضي والصحيح الاول كذا في شرح
الطحاوي قوله لو اري استتر قوله قال فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما
هو وكيف هو واين هو وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد اي قال القدوري في مختصره
ومعنى السؤال عن هذه الاشياء في الاقرار هو المعنى في السؤال عنها في الشهادة على الزنا

وهو

وهو تحقق ما يجب به الحد لانه قد يظن زنا ولا يكون زنا او يكون زنا ولا يكون زنا موجبا للحد
كما اذا وقع في دار الحرب ولم يذكر القدوري السؤال عن الزمان في الاقرار بان يقول متى زنيت
لان التقادم مانع الشهادة لتهمة الحقد والمرأة لا يتهم على نفسه فيقبل اقراره وان
تقادم العهد وبيان التقادم يعلم في باب الشهادة على الزنا ثم الاقرار اربع مرات
عند غير القاضي لا يعتبر حتى لو شهد الشهود بالاقرار لا يقبله القاضي لان الزاني
لا يخلو اما ان يكون مقرا بذلك او منكرا فان انكر رجع وان اقر فلا شهادة مع الاقرار
قوله وقيل لو سأله جاز اي لو سأل الزمان قالوا في الفتاوى ويجوز ان يسأل الزمان
في الاقرار ايضا لجواز انه زنى في حال الصغر قوله فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله وهذا لفظ القدوري في مختصره و
قال ابن ابي ليلى يقام عليه ولا يقبل رجوعه وبه اخذ الشافعي وذلك لان الاقرار احد
حجتي الزنا فلا يقبل فيه الرجوع والانكار كما اذا ظهر بالشهادة وهذا لا يقبل الرجوع في
القصاص وحد القذف اذا ثبتا بالاقرار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن
الرجوع فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت كذا اورد صاحب السنن وقال ايضا في
السنن مسندا الى ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف
اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك
سرقت فلو لم يكن يصح الرجوع لم يكن للتلقين فايدة وروى ايضا في الجامع الترمذي
وغيره لما امر بماعز في الزنا بعد ما خرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة
فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجه الاستدلال به ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل فراره دليلا على الرجوع واسقط به الحد فسقط بصريح
الرجوع بطريق الاولى ولان الرجوع في حقوق العباد كالقصاص وحد القذف
لا يصح لان الخصم يكذبه وفي ما يخص حق الله تعالى كحد الزنا وحد الشرب و
السرقة لا احد يكذبه فيصح الرجوع بل رجوعه يحتمل الصدق كالاقرار فتثبت
شبهة ويتعارض الرجوع مع الاقرار فيسقط الحد لان الحدود تندرئ بالشبهات

Copyright © King Saud University